



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم الأصدار : ١٧
تاريخ الأصدار : ٢٠٠٣/٥/١٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة الأولى:

يكون يوم ٢٠٠٣/٤/٩ يوم تحرير العراق من النظام الدكتاتوري القمعي عطلة رسمية في اقليم كوردستان - العراق.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق